

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(الغسل على من استخدم العادة السرية) رقم الفتوى (٦٢٤٩)

سائل يقول:

هل يجب على مستخدم العادة السرية الغسل الكامل؟ وإذا وجب عليه ذلك فهل يعيد الصلوات التي لم يغتسل لها الغسل الكامل؟

الجواب:

إذا خرج المني يجب عليه أن يغتسل غُسلًا كاملاً؛ فقد قال النبي ﷺ: «الماء من الماء»، ويجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها ولم يغتسل من الجنابة؛ لأن صلاته باطلة، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590